جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور أعوان الرقابة التجارية في الحفاظ على الصحة العامة والآداب العامة دراسة مقارنة

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- أسماء نعيوة
- نسيمة حمايمي

إشراف الدكتور:
مختار بن حمودة

لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:
2020 /2019

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور أعوان الرقابة التجارية في الحفاظ على الصحة العامة والآداب العامة دراسة مقارنة

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- أسماء نعيوة
- نسيمة حمايمي

إشراف الدكتور:
مختار بن حمودة

لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:
2020 /2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل الذي تم انجازه بعون الله تعالى
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي
إلى أغلى احبايب **أمي الحبيبة"**
إلى **"أبي الغالي"** أطال الله في عمره

إلى زوجي العزيز
إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء
إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي دون استثناء
إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسمهم قلمي
إلى كافة عائلة "نعيوة"
إلى كل من يعرف "أسماء".

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها؛

إلى من رعتني وكستني بعطفها
إلى أحب الناس على قلبي أمي العزيزة حفظها
الله وأبقاها تاجا على رأسي.
إلى قدوتي ومثلي, إلى الذي أحسن تربيتي
وغرس في روحي مكارم الأخلاق, وضحى براحته من
أجل سعادتي "أبي العزيز حفظه الله وأطال في
عمره"
إلى زوجي العزيز
إلى توأم روحي إخوتي وأخواتي
وإلى زميلاتي التي ساعدتني في إنجاز هذا
العمل
إلى كل من يعرف "نسيمة"

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله وله الشكر كله على ما توصلنا إليه

وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور: "**مختار بن حمودة**" على قبوله الإشراف على الموضوع، حيث لم تبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة

- حفظك الله ورعاك وجعلك منارةً للعلم -

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام

أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الحقوق

ملخص:

وتعد المحافظة على الصحة العامة والآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام، ويقصد بالمحافظة على الصحة العامة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم، ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، وساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي.

أفرزت الثورة الصناعية إلى الوجود طائفة المستهلكين المشكلين للمجتمع الاستهلاكي الذي يمثل التلهف المتزايد للمنتجات والخدمات التي افتقدها الأفراد في الغرب أثناء وبعد الحربين العالميتين. وقد بدأ الإحساس بالمستهلك منذ الستينات، حيث تزامن ذلك مع نمو اقتصادي لا مثيل له، وهي سمات الإنتاج الكبير والاستهلاك الكبير والتقدم العلمي والتقني، ومن هنا ظهرت حماية المستهلكين من التصرفات غير الشرعية ومن التعسف في الهيمنة الاقتصادية الذي يلازم النظم الاقتصادية السائدة، حيث بدأت حركة حماية المستهلك من أمريكا، ولم تلبث أن انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا الغربية، حيث بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحيط بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينات والثمانينات بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين، وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك.

هدفت دراستنا لتسليط معرفة "دور أعوان الرقابة التجارية في الحفاظ على الصحة العامة والآداب العام دراسة مقارنة"، حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الآليات التي خص بها المشرع الجزائري والقانون المقارن الصحة العامة والآداب العامة.

ومن خلال دراستنا نلخص أن المشرع الجزائري انتهج نهج التشريعات الدولية لحماية المستهلك خاصة التشريع الفرنسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في الكثير من الأحيان لصياغة مختلف النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الصحة العامة، الآداب العامة، حماية المستهلك، أعوان الرقابة، النظام العام.

Abstract :

Preserving public health and public morals is an element of public order. Preserving public health is intended to take preventive and remedial measures and measures to protect citizens from the risks of epidemics, diseases and germs that threaten their health. Diseases and epidemics that were previously unknown, helped by industrial and agricultural development.

The Industrial Revolution gave birth to a sect of consumers that would shape a consumer society that represents the growing craving for products and services that people in the West missed during and after the two world wars. The sense of the consumer began since the sixties, when this coincided with unparalleled economic growth, which are the characteristics of large production, large consumption and scientific and technical progress, and from here emerged the protection of consumers from illegal behavior and the arbitrariness of economic domination that haunted the prevailing economic systems, where the movement began. Consumer protection from America, and soon this movement spread to Western Europe, where the dangers surrounding consumers began to be felt. The 1970s and 1980s witnessed the birth of consumer defense organizations and the first issuance of consumer protection legislation.

Our study aimed to highlight “the role of commercial control agents in preserving public health and public morals, a comparative study,” as the main focus of this topic revolves around the mechanisms by which the Algerian legislature and comparative law have singled out public health and public morals.

Through our study, we summarize that the Algerian legislator has followed the international legislations approach to consumer protection, especially the French legislation on which the Algerian legislator has often relied on to formulate various legal texts.

Key words: public health, public morals, consumer protection, censorship agents, public order

قامة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ق. ع. ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة

ع: العدد

د.ت: دون تاريخ

ص: الصحة

مقدمة

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواءً أكان مصدر هذا لخص يرجع إلى الإنسان أو إلى فعل الطبيعة، أي ضمان الأمن للأفراد وحماية أموالهم ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام وفض المظاهرات والاضطرابات التي تهدد النظام العام.

وتعد المحافظة على الصحة العامة والآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام، ويقصد بالمحافظة على الصحة العامة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم، ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، وساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي، الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العامة، إنما امتد ليشمل المنشآت الصناعية والتجارية.

وتأتي دراستنا لتسليط الضوء على جزئية من هذا الموضوع وهو بعنوان "دور أعوان الرقابة التجارية في الحفاظ على الصحة العامة والآداب العام دراسة مقارنة".

تبحث هذه الدراسة عن الآليات البشرية والمادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة من خلال دارسة مقارنة للجزائر وفرنسا ومصر.

حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الآليات التي خص بها المشرع الجزائري والقانون المقارن الصحة العامة والآداب العامة، لذا ستكون إشكالية الدراسة على النحو التالي:

فيما تتبلور الآليات البشرية والمادية التي أولها المشرع لحماية الصحة العامة والآداب العامة؟

تكمن أهمية الموضوع في فهم آليات حماية الصحة العامة أمام تزايد حجم السلع والمنتجات بشتى أنواعها، مما يستوجب إحاطة المستهلك بكل التدابير

الموضوعية والإجرائية لحماية صحته وسلامته، وهو عبرت عنه التشريعات الدولية والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلية عقب الثورة الصناعية، وقد خطى المشرع نحو هذا الاتجاه بإصداره القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مما يوجب الوقوف على مدى كفاية الوسائل البشرية والمادية التي جاء بها هذا القانون ومعرفة دور الآليات في حماية المستهلك.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد كانت هناك أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في أن الموضوع يدخل ضمن مجال التخصص والرغبة في خوض في موضوع من مواضيع الساعة باعتباره يتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيدين الدولي والوطني. وكذا المساهمة في توعية المستهلك من خلال تبيان مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية سلامة وصحة المستهلك، كذا معرفة مختلف الأجهزة الإدارية وغير الإدارية التي وجدت من أجل التكفل بالحماية الصحية المنشودة، وذلك كون فئة المستهلكين في المجتمع الجزائري بما فيهم المثقفة و غيرها أصبحت تعمد إلى اقتناء سلع رخيصة الثمن مما زاد معها احتمال إصابتهم بأضرار صحية خطيرة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن المخاطر المهددة للصحة العامة كثيرة ومتنوعة وهي في تغير دائم وقد عمل المشرع على مواكبتها بسن نصوص تشريعية كلما دعت الحاجة لذلك لتحقيق حماية ناجعة وفعالة، كما أني اعتبر موضوع الدراسة من المواضيع التي تستحق البحث فيها كون صحة الإنسان بصفة عامة وصحة المستهلك بصفة خاصة هي أحدى أولويات التي يهدف إليها المشرع.

يهدف البحث إلى التعرف على دور الآليات البشرية والمادية التي وضعها المشرع الجزائري والفقه المقارنة (فرنسا ومصر) من أجل حماية الصحة العامة (المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تلحق به أو بغيره عند استعمال منتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية، مستندين في ذلك ما ورد في التشريع والقضاء المقارن وبالأخص الفرنسي والمصري.

ومن بحثنا على الدراسات السابقة المشابهة لموضوع دراستنا استعنا بالدراسات التالية:

- كتاب"حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري" لــ محمد بودالي، الذي أفادنا كثيرًا في موضوع دراستنا.

إضافة إلى بعض أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير نذكر منها:

- الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة، لعبد القادر معروف، الدراسة عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2017.

أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات تمثلت في:

- قلة المراجع والمصادر فيما بدراسة القوانين المقارنة وهو ما صعب علينا كثيرًا إنجاز الموضوع في وقته المحدد.
- قلة المراجع المتخصصة بالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال، بالإضافة إلى غلق المكتبات من جراء جائحة كرونة وما تبعها من الحجر الصحي.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الجزئية للدراسة اعتمدنا على عدة مناهج غلب فيها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاعتماد على المراجع والكتب المتخصصة التي تناولت مواضيع حماية المستهلك وقمع الغش والنظام العام، ومختلف البيانات والمنشورات الوزارية والمجلات والدوريات المتخصصة وتقارير المنظمات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن باعتبار أن دراستنا مقارنة خاصة بالتشريع المصري والفرنسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في الكثير من الأحيان لصياغة مختلف النصوص القانونية، مع الاعتماد على المنهج التاريخي للتعرض للتطور التاريخي والتشريعي لحماية المستهلك.

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيها للوسائل البشرية والمادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة، حيث تطرقنا في المبحث الأول للوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)، قسمناه إلى مطلبين، الأول تناول دور الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للوسائل البشرية لحماية الصحة العامة في القانون المقارن.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)، وتم تقسيمه إلى مطلبين، احتوى المطلب الأول الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر، أما المطلب الثاني فتناول الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في فرنسا ومصر.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دور آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة (دراسة مقارنة)، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ور آليات حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، حيث تطرقنا في المطلب الأول لدور آليات حماية المستهلك في الجزائر، وفي المطلب الثاني تطرقنا لدور آليات حماية المستهلك في بعض الدول.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لعقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)، حيث تناولنا في المطلب الأول العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في الجزائر، أما المطلب الثاني فتطرقنا لعقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول.

الفصل الأول

الوسائل البشرية والمادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

تمهيد

نظرًا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الإضرار الناجمة عن وجود السلع والخدمات التي لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، فقد بادر المشرع على إيجاد هيئات متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، فهي مسؤولة عن حماية المستهلك، ويكون دورها فعال، حيث أنها تكون مؤهلة لمراقبة المنتوجات والخدمات وكذلك القيام بإثبات المخالفات، ولأداء مهامها على أحسن وجه خصها المشرع بوسائل مادية وبشرية لحماية.

من خلال هذا الفصل نتطرق لتعريف على الوسائل المادية والبشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة "دراسة مقارنة"، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

المبحث الثاني: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

المبحث الأول: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

تقتضي عملية حماية الصحة العامة والآداب العامة توفر وسائل بشرية وقانونية، وهو ما عمل به المشرع الجزائر على غرار المشرعين الآخرين، كالمشرع المصري والفرنسي على وضع عدة نصوص قانونية وهيئات إدارية لحماية الصحة العامة والآداب العامة، حيث يصعب حصر مختلف هذه الهيئات في بحثنا وهذا نظرً لتعدد الجهات الوصية التابعة لها، لذا سنتناول الوسائل البشرية التي لها صلة وثيقة بحماية الصحة العامة والآداب العامة التي أوجدها المشرع الجزائري (المطلب الأول)، وكذا الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في القانون المقارن لبعض الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر

قامت الجزائر على غرار دول العالم التي وضعت وسائل مادية ممثلة في مؤسسات إدارية أوكلت لها مهمة الحفاظ على الصحة العامة والآداب العامة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري بإصدار قوانين مرتبطة بحماية الصحة العامة والآداب العامة بتوفير وسائل على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وأخرى على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المركزية

نص المشرع الجزائر على إنشاء الهيئات المكلفة بحماية الصحة العامة والآداب العامة على المستوى المركزي، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات ذات الاختصاص العام (أولاً)، وهيئات مركزي متخصصة (ثانيًا).

أولاً: الجهات المركزية ذات الإختصاص العام

من أجل تحقيق حماية فعالة للصحة العامة للمستهلك استحدث المشرع هيئات مركزية ذات إختصاص عام كوزارة التجارة، والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1) وزارة التجارة:

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية التابعة لها التي سيتم التطرق لها[1].

تعدّ وزارة التجارة من أهم الهيئات التي لها دور كبير في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، وذلك من خلال المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 في المادة 05 صلاحيات وزير التجارة، حيث نصت على "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي[2]:

- يحدّد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهم الاستهلاك في مجال الجودة والنظام الصحية والأمن،
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها،
- يبدر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره،
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة،

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص97-98.

[2] المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في22 ديسمبر 2002، ص ص 11-12.

- يعدّ وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها"[1].

2) الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية الصحة العامة

خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العام لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[2]. كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

أ)المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية[3].

ب)المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

[1] المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 02-453، السالف الذكر، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 13 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع48، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[3] سماح سفير، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، 2017/2016، ص13.

تكلف المديرية العامة للرقابة لاقتصادية وقمع الغش بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات ومتابعة المنازعات تظم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
2. مديرية خابر الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

ت)شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-203، حيث بينت المادتين 17 و18 مهامها وتركيبتها، إذ نصت المادة 17 على أنه: "ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم"[2]. أما المادة 18 فبينت تركيبة هذا الشبكة حيث تتكون من أربعة عشر وزير (14) يرأسهم الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وبقية الوزراء أعضاء وهم الوزراء المكلفون بالداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الفلاحة والتنمية الريفية، الصيد البحري والموارد الصيدية، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، السياحة والصناعة التقليدية، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الاتصال"[3].

---

[1] انظر المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 17 شوال 1423ه الموافق 21 ديسمبر 2002،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002، ص ص 18-21.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، ع28، المؤرخة في 9 ماي 2012، ص21.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر، ص21.

يمكن أن تتواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا. وتباشر كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومات من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شانه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.
- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.
- تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

ثانياً: الجهات المركزية المتخصصة بحماية الصحة العامة

سخر المشرع الجزائري عدة هيئات متخصصة بحماية الصحة العامة وذلك من خلال مراقبة السوق، ونقصد بالهيئات المتخصصة؛ تلك الهيئات التي خولها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كإختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، وتتمثل هذه الهيئات فيمايلي:

1) المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272[2]، وهو هيئة حكومية استشارية، يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية، وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المتعمدة

[1] المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر، ص21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 5 محرم 1413 المرافق 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، ع52، المؤرخة في 8 جويلية 1992.

للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم المجلس إلى لجنتين هما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها ولجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية. وتبقى مهامه استشارية وتقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات، وكذا البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإعلام المستهلك وتوعيته وحمايته، كما يقوم بإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها[1].

2) المركز الجزائري لمراقبة النوعية:

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقق على المستوى الوطني، تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله[2]، يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، كما يهدف إلى التكوين والإعلام والإتصال وتحسيس المستهلكين[3].

3) شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 96-355[4]، وبصدور المرسوم التنفيذي قم 02-454 السالف الذكر أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة[5].

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص52.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 4 شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر 2003/ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق 8 أوت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، السالف الذكر، ص06.

[4] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996، ص13.

[5] انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، السالف الذكر، ص 19.

وتتمثل مهام شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 في: - تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.

- تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها[1].

الفرع الثاني: الوسائل المادية لحماية البيئة على المستوى المحلي

أوجد المشرع الجزائر على إنشاء الهيئات المكلفة بحماية الصحة العامة والآداب العامة على المستوى المحلي، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات ذات الاختصاص العام (أولاً)، وهيئات مركزي متخصصة (ثانيًا).

أولاً: الجهات المحلية ذات الإختصاص العام

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، كل حسب تخصصه الإقليمي، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية، في حين تمتد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى بلديته. وفيمايلي نحاول معرفة دورهما في حماية الصحة العامة والآداب العامة.

1) الوالي:

خص المشرع الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية بعدة اختصاصات، وهو ما بينه الفصل الثاني من الباب الثالث ابتداءً من المادة 111 إلى غاية 123 من القانون رقم القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ومن بين هذه الاختصاصات ما حددته المادة 114 على أنه "المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[2]، فهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، السالف الذكر، ص13.

[2] المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص19.

اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[1]، وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها الوالي في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[2].

2) رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بصفته ضابط الشرطة القضائية[3] منحه المشرع صلاحيات واسعة من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بصفته يمارس سلطات الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، وقد بين المشرع الجزائري صلاحياته من خلال الفقرة الثانية من القانون 11-10 السالف الذكر صلاحياته بصفته ممثلا للدولة من خلال المواد 85 إلى غاية 95، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، بحيث يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، كما يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[4].

كما يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، لتحقيق ذلك يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية صحة المستهلكين عبر تراب البلدية[5].

---

[1] حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص87.

[2] انظر المادة 118 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر، ص20.

[3] المادة 92 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص15.

[4] انظر المادة 85 و88 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر، ص15.

[5] عبد القادر معروف، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016، ص140.

ثانياً: الجهات المحلية المتخصصة

تتمثل الجهات المحلية المتخصص في حماية المستهلك في جمعيات حماية المستهلك، ومخابر تحاليل النوعية، بالإضافة إلى المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1) جمعيات حماية المستهلك:

انتشرت جمعيات حماية المستهلك بداية في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة، حيث يرجع تأسيسها إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها "رالف نادر" التي قامت بالامتناع عن شراء بعض المنتوجات تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا، ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا وقليلة الانتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين[1]. وقد أنشأت هذه الجمعيات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90-31[2].

تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 12-06 بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع[3].

وقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان جمعيات حماية المستهلك في المواد 21 إلى غاية المادة 24. وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك،

---

[1] حنان مسكين، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص109.

[2] القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990، ص1686.

[3] المادة 2 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص34.

ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما الدعاية المضادة والمقاطعة[1].

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة[2].

2) مخابر تحاليل النوعية:

عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 في مادته 2 وعليه "يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتج وتركيبها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها"[3]. وبالتالي يعد المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم في المادة 15 من القانون 89-02 بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديون والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية وخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعمال منتوج غذائي، وبالرجوع لنص المادة 3 من هذا المرسوم فإن أحكام هذا الأخير تطبق على مخابر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الأجنبية أو المشتركة[4]. وتصنف مخابر تحليل النوعية حسب المادة 14 من المرسوم السالف الذكر إلى ثلاث (3) فئات محددة وهي كالتالي:

[1] سماح سفير، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص29، 31.

[2] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، السالف الذكر،ص1040.

[4] حبيبة كالم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص81.

- الفئة الأول: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، والتي لا تنجز جميع عمليات التحليل أو قسما منها على النحو المحدد في المادة 2 أعلاه، إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها. غير أن المخابر من هذه الفئة يمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.
- الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.
- الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش[1].

3) المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

أنشئت المفتشيات الجهوية الجهودية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91،[2] وحسب المادة 4 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات وبالتالي فهي مكلفة بـ:

- تنسيق أعمال المديريات الولائي لاسيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة، وتسهر على تنفيذها وتقوم في هذا الإطار لتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.
- تنظم وتنشئ فرق متخصصة للتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية الولائية.
- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق أول جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر ج ج، ع27، المؤرخة في 2 جوان 1991،ص1038.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-91، المؤرخ في 06 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج ر ج ج، ع16، المؤرخة في 10 أفريل 1991.

- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات ولمتابعتها[1].

مما سبق عرضه في هذا المطلب نخلص أن المشرع الجزائري قام باستحداث وتوفير الوسائل المادية على غرار دول العالم التي أوكلت لها مهمة الحفاظ على الصحة العامة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري بإصدار قوانين مرتبطة بحماية الصحة العامة والآداب العامة بتوفير وسائل على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة في القانون المقارن

أفرزت الثورة الصناعية إلى الوجود طائفة المستهلكين المشكلين للمجتمع الاستهلاكي الذي يمثل التلهف المتزايد للمنتجات والخدمات التي افتقدها الأفراد في الغرب أثناء وبعد الحربين العالميتين. وقد بدأ الإحساس بالمستهلك منذ الستينات، حيث تزامن ذلك مع نمو اقتصادي لا مثيل له، وهي سمات الإنتاج الكبير والاستهلاك الكبير والتقدم العلمي والتقني، ومن هنا ظهرت حماية المستهلكين من التصرفات غير الشرعية ومن التعسف في الهيمنة الاقتصادية الذي يلازم النظم الاقتصادية السائدة، حيث بدأت حركة حماية المستهلك من أمريكا، ولم تلبث أن انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا الغربية، حيث بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحيط بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينات والثمانينات بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين، وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك.

من خلال هذا المطلب نتطرق للوسائل المادية لحماية الصحة العامة في القانون المقارن، حيث نتطرق للتنظيم الدولي لجمعيات المستهلكين وأهدافها (الفرع الأول)، تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم الدولي لجمعيات المستهلكين وأهدافها

[1] حبيبة كالم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص84.

من خلال هذا الفرع نتطرق نشأت المنظمة الدولية للمستهلكين (أولاً)، وأهدافها (ثانيًا).

أولاً: التنظيم الدولي لجمعيات المستهلكين

في أفريل من عام 1960 نشأت أول منظمة دولية تسمى المنظمة الدولية للمستهلكين، تضم جمعيات المستهلكين لمختلف الدول بمبادرة من رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة، وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNSECO ومنظمة التغذية العالمية FAO، ويدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا[1].

ثانيًا: أهدافها

1. تصديق ومساعدة وترقية الجهود الحقيقية للتنظيم الذاتي للمستهلكين عبر العالم، وكذا الجهود الحكومية من أجل تطوير مصالح المستهلكين.
2. ترقية التعاون الدولي في مجال التجارب المقارنة للأموال والخدمات، وتسهيل تبادل المناهج ومخططات التجربة.
3. ترقية التعاون الدولي في جميع مظاهر إعلام، تربية وحماية المستهلك وتجميع وبث الإعلام المتعلق بالقوانين والممارسات حول الاستهلاك عبر العالم.
4. عقد ملتقى دولي تستطيع المنظمات الوطنية فيه أن تعمل لصالح المستهلك وعلى حل مشاكله.
5. العمل كناشر لمنشورات هذه المنظمات والتحكم في الأجهزة المنشورة.
6. نشر الإعلام المتعلق بالمواضيع المرتبطة بمصالح المستهلك.
7. الحفاظ على الروابط الوثيقة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والتي تهدف إلى تمثيل مصالح المستهلك على المستوى الدولي.
8. منح المساعدة والتشجيع العمليين للدول النامية من أجل تطوير برامجها في تربية وحماية المستهلك بواسطة وكالات الأمم المتحدة أو بأي وسيلة أخرى.

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص46.

وكقاعدة عامة الشروع بالقيام بجميع الأعمال التي من شأنها أن تيسر الوصول إلى هذه الأهداف[1].

الفرع الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي

تعتبر حركة حماية المستهلك حديث النشأة كما سبق وأشرنا إليه، ظهرت في بداية الستينات وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة بعد أن برزت فيها مخاطر المجتمع الاستهلاكي مع بلوغ النظام الاقتصادي الرأسمالي أوج نموه.

أولاً: تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا

بدأت حركة حماية المستهلك في فرنسا بإنشاء العديد من جمعيات المستهلكين، وإن كانت ظهرت متأخرة وأقل قوة من نقابات العمال، ومن أكثر الجمعيات شهرة هي: الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين والذي تأسس عام 1951 ويهتم بالدفاع عن المستهلكين، وتحت ضغط هذه الجمعيات تدخل المشرع في فرنسا فأصدر قانون Royer الذي تضمن أحكاما خاصة تهدف في أغلبها إلى حماية التجار الصغار ضد تجار المساحات الكبرى، إضافة إلى تضمنه لأحكام خاصة تهتم بحماية المستهلكين وخاصة المادة 44 التي تحظر الإشهار الكاذب. وقانون Scrivener المتعلق بالشروط التعسفية والمؤرخ في 10 جانفي 1978، الذي تضمن قواعد تهدف على الأخص إلى استبعاد وحذف الشروط التعسفية التي قد تتضمنها عقود الاستهلاك، إضافة إلى أحكام أخرى ترمي إلى حماية المستهلكين ضد مخاطر الائتمان[2].

كما ساهمت الحكومة من جهتها بإنشاء هيئات مختلفة متخصصة وخاصة منها المعهد الوطني للاستهلاك، والمجلس الوطني للاستهلاك، ضف إلى ذلك أنه

[1] PERRIEN (J), le consommateurisme vers u nouveau consommateur, Gaétan Morin éditeur 1979, P40-41

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص42.

منذ 1976 وتحت ضغط المستهلكين أنشئت وزارة للاستهلاك، ثم سكرتارية دولة للاستهلاك، وإن كانت لم تنجح في أداء دورها بسبب الأزمات الاقتصادية المتعاقبة[1].

وفي سنة 1982 أنشأت لجنة خاصة سميت بلجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك التي اقترحت استبدال النصوص الموجودة آنذاك بتقنين ينشأ عن إعادة صياغة حقيقة، ولكن أمام صعوبة إخضاع البرلمان لقانون يتكون من 300 مادة فإن الحكومة الفرنسية اختارت حلا أقل جرأة وهو تجميع النصوص التشريعية المتفرقة في تقنين واحد بموجب قانون مؤرخ في 26 جويلية 1993، ثم تقنين النصوص التنظيمية بعد ذلك بموجب مرسوم مؤرخ في 27 مارس 1997، وقد أدى ذلك إلى عدم التناسق بين نصوصه واختلافها من حيث نطاق التطبيق[2].

ومن الوسائل المادية لحماية المستهلك في فرنسا، المعهد القومي لحماية المستهلك وهو الهيئة حكومية أنشئت عام 1966، يتمتع باستقلالية إلا أن تمويله مصدره الحكومة الفرنسية المتمثلة في وزارة الاقتصاد، حيث تحصل على تمويل ضخم يصل إلى 3،8 مليون يورو سنويا، وأهم ما يقوم به المعهد هو دعمه الفني لـ17 جمعية كبرى لحماية المستهلك في فرنسا، وبحسب تصريح "فرانسيس آمون" رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للمستهلك فإن هذه الجمعيات تحصل على تمويل يقدر بـ4،6 مليون يورو من الحكومة وعدد أعضائها يصل لعشرات الآلاف وأكبر جمعية بها 140 ألف مشترك كما يقوم المعهد بإنتاج وتحليل وتقديم معلومات ودراسات واستقصاءات واختبارات مقارنة للسلع في الأسواق لخدمة المستهلك[3].

ثانياً: تطور حركة حماية المستهلك في دول الاتحاد الأوروبي

نشأت السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما بتاريخ 25 مارس 1957، ولم تتضمن هذه المعاهدة ما يهم شؤون المستهلكين نظرًا لعدم وضوح ظاهرة عدم

---

[1] GUYO (T), Droit des affaires, Tome1, Droit commercial général et Sociétés, 8éd, Economica 1994, P943.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن..، مرجع سابق، ص43.

[3] الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك، حماية المستهلك في فرنسا تجربة عمرها 40 عاما، متاح على النت على الموقع: http://almostahlik.info/archive/index.php?option=com_content&view=article&id=1852:-40-&catid=34:2011-01-19-05-45-10&Itemid=1 تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، 20:24.

التكافؤ بين المحترفين والمستهلكين، والانعدام ضغط منظمات المستهلكين إبان تلك الفترة لعدم وجودها أصلا، ولخلو الساحة إلا من المنتجين ورجال الأعمال والصناعة، غير أن الاهتمام الأوروبي الجماعي بالمستهلكين بدأ في مطلع عام 1972 في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق.

وبناءً على هذه التوصية حدد مجلس وزراء السوق في عام 1975 برنامجا أوليا من أجل سياسة لحماية وإعلام المستهلكين، وتم الإعلان فيه عن الحقوق الخمسة الأساسية للمستهلك وهي:

1. حق المستهلك في حماية صحته وسلامته: حيث صدرت العديد من التعليمات تتعلق بالموارد الغذائية والأجهزة الإلكترونية والسيارات، اللعب، الأدوية، مواد التجميل...، ولعل أهمها التعليمة المؤرخة في 29 جوان 1992 والمتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات.
2. حقه في حماية مصالحه الاقتصادية: وأهم التعليمات التي صدرت بشأنها التعليمة المؤرخة في 10 سبتمبر 1984 حول الإشهار أو الإعلان الخادع، والتعليمة المؤرخة في 20 ديسمبر 1984 حول العقود المبرمة خارج المؤسسات التجارية، والتعليمة المؤرخة في 22 ديسمبر 1986 حول الائتمان الاستهلاكي، والتعليمة المؤرخة في 5 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية، وهناك مشاريع لتعليمات أخرى تتعلق خاصة بالبيع عن بعد والإعلانات المقارنة.
3. حقه في التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها: وصدرت في شأنها تعليمة مؤرخة في 25 جويلية 1985 تتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إضافة إلى مشروع تعليمة حول مسؤولية مقدمي الخدمات.
4. حقه في الإعلام والتربية: وهو مجال بدأ العمل والتشريع فيه منذ السبعينات، وأهم التعليمات التي صدرت بشأنه تلك المؤرخة في 18 ديسمبر 1978 المتعلق بالوسم وعرض المواد الغذائية، والتعليمة المؤرخة في 19 جوان 1978 المتعلقة ببيان أسعار المواد الغذائية، وأخيرًا صدرت لوائح في 14 جويلية 1992خاصة بالبيانات الجغرافية لتسميات المنشأ، وشهادات خصوصية المواد الغذائية.

5. الحق في التمثيل والتقاضي.

ثم دخلت السوق الأوربية المشتركة مرحلة جديدة بالتوقيع على معاهدة Maastricht بتاريخ 7 فيفري 1992 والتي تضمنت جزءا خاصًا تحت عنوان "حماية المستهلكين" أضيف إلى معاهدة روما، وقد تضمن مادة واحدة نصت على أن المجموعة تساهم في تحقيق "مستوى عالي" من الحماية للمستهلكين، وذلك باتخاذ تدابير في إطار تحقيق السوق الداخلي بأعمال خاصة تدعم وتتمم من خلالها السياسة التي تقودها الدول الأعضاء بهدف حماية صحة المستهلك ومصالحه الاقتصادية، مع ضمان إعلام ملائم له، وأن هذه الأعمال لا تمنع أية دولة عضو من الاحتفاظ أو وضع تدابير خاصة للحماية، مع وجوب أن تكون هذه التدابير متوافقة مع المعاهدة[1].

ولكن هذه المعاهدة بقدر ما بشرت بالاهتمام الكبير الذي توليه دول المجموعة لموضوع حماية المستهلك، إلا أنها ولدت مخاوف لدى البعض من الطابع غير الإلزامي لأحكام المادة السابقة، والتي لم تمنع من احتفاظ الدول الأعضاء بالتدابير والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك التي تراها مناسبة، مما يؤدي إلى ازدواجية الأنظمة الحمائية، كما قيل بأن أقصى ما يحققه العمل بالمعاهدة في مجال حماية المستهلك هو تحقيق التقارب بين تشريعات مختلف الدول نظرًا لاستحالة توحيدها بسبب خصوصية كل تشريع[2].

الأمر الذي جعل من سياسة المجموعة الأوربية لصالح المستهلكين ذات طابع احتياطي بالنظر إلى سياسة كل دولة من الدول الأعضاء[3].

وبالموازاة مع العمل التشريعي الموحد بين الاتحاد، فقد وجدت مؤسسات أوربية للاستهلاك على رأسها محافظ مكلف بقضايا المستهلكين، علما أن هذه القضايا تكلفت بها منذ 1968 مصلحة متخصصة في اللجنة الأوربية، والتي

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن..، مرجع سابق، ص44.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن..، مرجع سابق، ص44.

[3] CALAIS-AULO(J) et STEINMETZ (F), Droit de la consommation, Se éd, DALLOZ 2000, P943.

أصبحت تحمل تسمية "المصلحة السياسية للمستهلكين" منذ عام 1989، ثم صار يعرف أخيرًا "بالإدارة العامة"، ومن مهامها جمع المعلومات، إعداد الدراسات ووضع مشاريع التعليمات.

وفي سنة 1995 أنشئت "لجنة المستهلكين" على أنقاض اللجنة الاستشارية للمستهلكين التي أنشأت عام 1973، والتي عوضت بالمجلس الاستشاري عام 1990، وتضم اللجنة السالفة الذكر ممثلي المنظمات الأوروبية للمستهلكين فهي بمثابة برلمان للمستهلكين، إذ من مهامها تمثيل مصالح المستهلكين لدى اللجنة الأوروبية، وتقديم الاستشارات حول قضايا المستهلكين[1].

إضافة إلى ذلك توجد منظمات أوربية للمستهلكين والتي يقع مقرها في بروكسل، وهي بمثابة فيدراليا لمنظمات وطنية أهمها: المكتب الأوروبي لاتحاد المستهلكين الذي أنشئ عام 1962 والذي يقوم بجمع المعلومات ونشرا، وتنسيق نشاط المنظمات الأعضاء وتمثيلها لدى اللجنة الأوربية، يضاف إليها ثلاث منظمات أخرى تلعب دورًا مماثلا وهي: لجنة المنظمات العائلية لدى اللجنة الأوربية COFACE والاتحاد الأوروبي لتعاونيات الاستهلاك Eurocoop والكونفدرالية الأوروبية للنقابات CES[2].

المبحث الثاني: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن..، مرجع سابق، ص45.

[2] محمد بودالي، المرجع نفسه، ص45.

بعد التطرق للوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة نتطرق من خلال هذا المبحث للوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر (المطلب الأول)، الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر

هدف المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين المستهلك والمتدخل، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 سوف نتطرق للالتزام بالضمان والإعلام (الفرع الأول)، الالتزام العام بالسلامة والمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالضمان والإعلام

أولاً: الالتزام بالضمان

نص المشرع الجزائري على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03،[1] وعرف الضمان في المادة الثانية منه: "الضمان التزام كل متدخل خلال فتر زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[2].

كما نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266،[3] حيث تضمنت (22) مادة، كفلت حق الضمان القانوني لمصلحة المستهلك في مواجهة المحترف، حيث ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج، كذلك خولت للمستهلك حق تجربة المنتوجات والخدمات، وفي حالة وجود عيب في المنتوج ألزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة

[1] ينظر المواد 13-16 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] المادة 02 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، ع40، المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

أوجه إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه[1]. وقد فرض المشرع هذه الضمانات حماية لمصالح المستهلك المقتني للمنتوج أو الخدمة باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل.

ثانيًا: الالتزام بالإعلام

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع الجزائري تجسيدا للقانون المذكور أعلاه جملة من النصوص التشريعية، بموجبها نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم الطريق القانوني الذي يسلكه العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الالتزام من خلال الالتزام بما جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المراسيم المنظمة له، كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عليها في القوانين التي تم ذكرها بل في قوانين أخرى والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، وجملة هذه النصوص القانونية التي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام، سواء على مستوى الإدارات المكلفة، أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة، والتي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام[2].

الفرع الثاني: الالتزام العام بالسلامة والمطابقة

أولاً: الالتزام العام بالسلامة

[1] المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

[2] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص03..

يهدف الالتزام العام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها[1]. ويتصف الالتزام بضمان السلامة بثلاث صفات، الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد والصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، وأخيرا المدين في الالتزام بالسلامة عادة ما يكون المدين المحترف"المتدخل"[2].

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات.

ثانيًا: الالتزام بالمطابقة

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية[3].

[1] العيد حداد، "الحماية الدولية لل.مستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر، 2009، ص236.

[2] محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص91.

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص134.

ففي الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

المطلب الثاني: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول

من خلال هذا المطلب نتطرق لوسائل المادية في القانون الفرنسي لحماية الصحة العامة جراء العيب في المنتوج (الفرع الأول)، أو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيب في المنتوج:

نصت المادة 1386-04 من القانون المدني الفرنسي: "المنتوج يكون معيبا... عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"، حيث يظهر من هذا النص بأن المشرع الفرنسي قد سار على خطى التوجه الأوروبي في تعريفه للعيب "défaut" وهذا ما يبدوا من خلال المادة 06 منه: "يكون المنتج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة جائزة". وعلى ذلك فإن تحديد وصف العيب لأي منتج، يجب أن لا يتم بالنظر إلى عدم صلاحية المنتوج للاستعمال، ولكن بالنظر إلى النقص في السلامة التي كان يتوقع المستهلك أن يوفرها له المنتج بشكل طبيعي[2].

كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي فضل إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد

[1] المادة 11 من القانون 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] عبد الجليل يسرية، **المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2007، ص234.

النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقد الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911م[1].

وإن هذا المفهوم للعيب في المنتوج يختلف عن مفهوم العيب الوارد في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بضمان العيوب الخفية، والذي يتمثل في إخلال البائع بالتزامه بتقديم شيء خال من العيوب التي تنقص من المنفعة المرجوة من الشيء المبيع"[2].

كما أنه لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في سلامة المنتوج، لأن المنتوج يكون معيبا" إذا لم يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"[3]، وأن تقدير هذه السلامة المرغوبة شرعا يجب أن يكون موضوعي لا شخصي، حيث لا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار، بل يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته، ويضاف إلى ذلك أنه يجب على القاضي في تقرير الرغبة المشروعة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، وخاصة طريقة عرض المنتوج، والاستعمال المعقول المرجوّ منه، ووقت عرضه للتداول، وهذا ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 1386-04 من القانون المدني الفرنسي والتي أشارت إلى أنه "لا يعتبر المنتوج معيبا لمجرد عرض لا حق لمنتوج أفضل وأحسن منه"[4].

الفرع الثاني: الضرر

[1] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013، ص79.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1990، ص63.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005، ص191.

[4] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص469.

وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة[1]، بحيث يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية المدنية للمنتج في قانون حماية المستهلك، وقد نصت المادة 1386-02 من القانون المدني الفرنسي على: "أن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه". ويستخلص من نص المادة أن هناك نوعان من الأضرار:

أولاً: الأضرار الماسة بالأشخاص

وهي الأضرار الماسة بحق من حقوق المضرور، كالحق في الحياة، والحق في سلامة جسمه، حيث أن كل تعد على الحياة يعد ضررا، وهو أبلغ مراتب الضرر، وقد يتمثل في إتلاف عضو، أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب، حيث أن هذه الأضرار تتخذ شكل الكسب الغائب والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها أو بتكبيده نفقات العلاج، وكذلك كلّ انتهاك للسلامة الجسدية من جروح وأمراض وعلل[2]، كما يمكن أن تشمل تكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز.

ساير المشرع الفرنسي التوجيه الأوربي الذي جعل التعويض كاملا وشاملا للأضرار المتمثلة في الإصابات الجسدية الناشئة عن المنتج المعيب بموجب نص المادة 09 منه، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بأشياء المنتج نفسه[3] أو أي شيء آخر، كهلاك أو تلف أشياء أخرى نتيجة لهلاك، أو تحطم المنتوج، وهذا على خلاف اتفاقية استراسبورغ التي كانت تقصر التعويض على إصلاح ضرر الوفاة أو الأضرار الجسدية[4].

---

[1] محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1983، ص160.

[2] عبد الجليل يسرية، مرجع سابق، ص271.

[3] حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص63.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص193.

إضافة إلى هذا فإن استعمال المشرع لعبارة الأضرار الماسة بالأشخاص، يوسع من طائفة الأضرار لتمتد إلى إدماج الأضرار الفيزيولوجية والأضرار المعنوية في نطاق التعويض، وتحدد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يعانيها المتضرر، سواءً أثناء الحادث أو حين تلقيه العلاج أو بعد ذلك، كما يشمل المعاناة النفسية جراء إحساسه بالقصور والإعاقة لتحوله من الاستقلالية البدنية إلى حالة الاحتياج والتبعية للآخرين، كما يدخل في نطاق هذه الأضرار، الأضرار الجمالية، التي تكون نتيجة للتشوه في الوجه مثلا حيث يفضل المتضرر في هذه الحالة العزلة وعدم الظهور أمام الناس،كما تدخل في هذا الإطار الأضرار التي تمس الأطفال، فتمنعهم من مزاولة الأنشطة والألعاب التي يقوم بها أقرانهم. كما يدخل في مفهوم الأضرار الماسة بالأشخاص" الأضرار بالارتداد"، والتي تعتبر أضرار غير مباشرة، تصيب الورثة، إما أن تكون مادية كافتقاد معيل لهذا المضرور بالارتداد، وإما أن تكون معنوية ناتجة عن الحزن والألم[1].

ثانيًا: الأضرار الماسة بالأموال باستثناء المنتوج المعيب

الأضرار الماسة الأموال محل الاعتبار في المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي هي الأضرار التي تتعدى المنتوج المعيب ذاته، وتمتد لتمس أموالا أخرى غير المنتوج المعيب قد تكون ملكا للمتضرر أو تحت حراسته[2].

حيث تشمل الأضرار الماسة بالأموال ما يلي:

1. الأضرار المالية التي لحقت بالمضرور، من أجل الحد من تفاقم الضرر أو الخدمة.
2. الأضرار الناتجة عند تلف وهلاك المنتوج أو الانتقاص من قيمته، كانفجار تلفاز في غرفة يلحق أضرار بالموجودات في البيت.

وبعد أن جعل التوجيه الأوربي التعويض شاملا لكل الأضرار الناتجة عن هلاك أو تلف أشياء أخرى نتيجة لهلاك، أو تحطم المنتوج المعيب، فقد فرق بين الأموال الشخصية للمضرور، والأموال المهنية له، وقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأولى دون الثانية، وقد وجه النقد لهذا الموقف، نظرا لصعوبة

[1] ينظر: قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2007، ص77.

[2] ينظر: فتي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص193.

التفرقة بين ما يعد من الأموال المخصصة للاستعمال الشخصي، وما يعد مكرّس للاستخدام المهني[1].

ليكون بذلك المشرع الفرنسي قد اتفق مع أحكام التوجيه الأوربي[2] في جعل التعويض كامل عن الأضرار الماسة بالأموال، أما في ما يخص التفرقة بين الأموال الشخصية والأموال المهنية، فيبدوا أن صياغة المادة 1386-2 جاءت عامة، لا تثير أي تمييز بين الأموال الشخصية والأموال المهنية للمضرور.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نلخص إلى أن المشرع الجزائر على غرار دول العالم قام بتوفير وسائل بشرية لحماية الصحة والعامة والآداب العامة، وتتمثل هذه السائل في الهيئات المركزية وتقسم إلى هيئات ذات الاختصاص العام وأخرى ذات متخصصة، والهيئات المكلفة بحماية الصحة العامة والآداب العامة على المستوى المحلي التي تتكون هي الأخرى من هيئات ذات الاختصاص العام، وهيئات متخصصة.

أما بخصوص الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة في القانون المقارن فرأينا أنه جراء ما أفرزته الثورة الصناعية وظهور سمات الإنتاج الكبير

[1] ينظر: حسين الماحي، مرجع سابق، ص90.

[2] وإذا كانت فرنسا قد رأت وجوب تعويض المضرور تعويضا كاملا شاملا فإن ألمانيا قد عارضت ذلك على أساس الصعوبة التي سيجدها المنتج من اكتتاب عقد تأمين في حالة الإقرار بمسؤولية غير المحددة. ينظر محمد بودالي، حمية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص471.

والاستهلاك الكبير والتقدم العلمي والتقني، ومن هنا ظهرت حماية المستهلكين من التصرفات غير الشرعية ومن التعسف في الهيمنة الاقتصادية الذي يلازم النظم الاقتصادية السائدة، حيث بدأت حركة حماية المستهلك من أمريكا، ولم تلبث أن انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا الغربية، حيث بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحيط بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينات والثمانينات بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين، وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك. ففي أفريل من عام 1960 نشأت أول منظمة دولية تسمى المنظمة الدولية للمستهلكين، تضم جمعيات المستهلكين لمختلف الدول بمبادرة من رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة، وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNSECO ومنظمة التغذية العالمية FAO، ويدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا.

كما سن المشرع وسائل مادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة من خلال إصدار لقوانين ومراسيم مرتبطة بحماية الصحة العامة، هدف المشرع الجزائري من خلالها لتحقيق التوازن بين المستهلك والمتدخل، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 وهي للالتزام بالضمان والإعلام، والالتزام العام بالسلامة والمطابقة.

أما عن الوسائل المادية لحماية الصحة العامة في فرنسا فقد كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي فضل إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقد الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911م.

الفصل الثاني
دور آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة (دراسة مقارنة)

الفصل الثاني: دور آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة (دراسة مقارنة)

تمهيد:

تتعرض مصالح المستهلك الخطر جراء إخلال المتدخل بالتزاماته، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة،وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة":خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين خوله المشرع مهام لحماية المستهلك ووضع له آليات للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.

وتتدخل هذه الهيئات المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.

نتطرق في هذا الفصل لتعرف على دور آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة، وذلك في خلال مبحثين:

المبحث الأول: دور آليات حماية المستهلك (دراسة مقارنة).

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة (دراسة مقارنة).

المبحث الأول: دور آليات حماية المستهلك (دراسة مقارنة)

نتطرق في هذا المبحث لآليات حماية المستهلك دراسة مقارنة، حيث نتطرق في المطلب الأول لدور آليات حماية المستهلك في الجزائر، وفي المطلب الثاني دور آليات حماية المستهلك في بعض الدول.

المطلب الأول: دور آليات حماية المستهلك في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب لدور آليات حماية المستهلك في الجزائر، وذلك بالتطرق لدور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها (الفرع الأول)، ثم نتطرق لدور الوالي في المحافظة على الصحة والآداب العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

كما سبق التطرق له في الفصل الأول فإن مهمة الإشراف على حماية المستهلك في الجزائر ترجع رسميا إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من
زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا الفرع.

أولاً: دور وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 1994/07/16م والمعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة حماية المستهلك بعدما كان تناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 1990/06/23م والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-/453 المؤرخ في 2002/12/21م ويحدد صلاحيات وزير التجارة[1].

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات حماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها[1].

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

1) دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[2].

أ- دور المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر، ص11، 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 13 أوت 2008م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع48.

التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين.

ب- دور المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية[1].

ت- دور شبكة الإنذار السريع: تتولى مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[2].

2) دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك

أ) المديريات الولائية للتجارة: تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما

[1] انظر المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، ع28، المؤرخة في 9 مايو2012.

تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام... [1]

3) دور الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

أ) **دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين (Cnpc)**: يقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل[2].

ب) **دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACAQE) في حماية المستهلك:** من بين أبرز مهام هذا المركز نذكر: المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع؛ والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها؛ تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش؛ وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين وتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.

ت) **دور شبكة مخابر التجارب تحاليل النوعية في حماية المستهلك:**

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، ع04، المؤرخة في 2011/01/20.

[2] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 1999، ص62.

- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002، أدخلت "هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها"مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

الفرع الثاني: دور الوالي في المحافظة على الصحة والآداب العامة

يتجلى دور الوالي في المحافظة على الصحة العمومية كممثلا للدولة و للولاية من خلال المادة رقم52من القانون رقم 85-05 التي تمنح الوالي صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي الأوبئة و الأمراض، وأيضا المادة 124 من نفس القانون التي تسمح للوالي باتخاذ قرار بالاستشفاء الإجباري بناءا على التماس سبب يقدمه طبيب المؤسسة عندما يرى في خروج المريض حظر على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص[2].

كما نصت المادة 119 من قانون الولاية 12-07 على أنه: "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكن في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"[3].

المطلب الثاني: دور آليات حماية المستهلك في بعض الدول

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع62، المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

[2] القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، ع08، المؤرخة في 16 فيفري 1985.

[3] المادة 119 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

الفرع الأول: دور آليات حماية المستهلك في فرنسا

في مجال ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات المطروحة في التداول، لقد حرص المشرع الفرنسي منذ زمن بعيد إلى إيجاد آليات قانونية لحماية المستهلك من هذه المنتوجات الخطرة والمعيبة وفرض على المتدخل ضرورة مراقبة سلامة الأموال التي يضعها في السوق ووجوب توافر المنتوجات على المقاييس الخصوصية المميزة، ولقد تعززت هذه الحماية بعد صدور التعليمة الأوروبية في 1985/07/25 والتي كرست هذا الالتزام وتم تبنيها من طرف المشرع الفرنسي بموجب قانون 98-389 المؤرخ في 1998/05/19،[1] فسلامة المستهلك من المنتوج تتفاعل مع مسألة المطابقة وهذا ما أنتج الالتزام العام بالسلامة في مجال توخي المخاطر المحدقة بأمن المستهلك جراء اقتناء المنتوجات لا تتوفر على الأمان اللازم، سواءً بسبب طبيعتها الذاتية أو بسبب العيوب في التصنيع والتركيب لذا حرص المشرع الفرنسي على إيجاد آليات جد فعالة في مجال الرقابة لحماية المستهلك من هذه المنتوجات وهي:

أولاً: الرقابة القانونية للمنتوجات

هناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية مطبقة في فرنسا، بخصوص حماية المستهلك ولاسيما المادة 11 من القانون 1905/08/01، وهذه النصوص ترمي ترمي في مجملها لحماية المستهلك الفرنسي من المنتوجات المستوردة، ولقد نصت على ذلك المادة 214 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وذلك قصد التأكد من ضرورة إجراء الرقابة القانونية على المنتوج المستورد، ولقد تم تحديد بدقة كيفية إجراء هذه الرقابة قصد التأكد من معرفة طبيعة المنتوج، طرق حفظه، الفواتير المرفقة معه وكذلك طريقة استعمال المنتوج ومصدره، ولقد حرص المشرع الفرنسي على ضرورة إلزام المستورد للمنتوج بأن يحترم الإجراءات السابقة حتى يتسنى له طرح المنتوج في التداول، قصد الاستهلاك مع ضرورة تقييده بإشهار طرق وكيفيات الاستعمال تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بالمستهلك[2].

---

[1] حسين بن الشيخ ات ملويا، **المنتقى في عقد البيع**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص314.

[2] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلسان، 2010/2009، ص52.

في إطار تحقيق مصلحة المستهلك في الحماية من المنتوج المقلّد أو الخطير والمعيب، فإن القانون الفرنسي مدد نطاق الرقابة على المنتجات من بداية مرحلة الإنتاج إلى الطرح في التداول واتخاذ تدابير احترازية من طرف المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، وهذا ما أوجبه القضاء الفرنسي لاحقا وذلك بضرورة الإعلام وإفضاء المعلومات المتعلقة بالاستخدام السليم للسلعة عن طريق تدخل المحترف أو المهني لمساعد المستهلك في تلبية احتياجاته المشروعة، ولقد رتب القضاء الفرنسي الجزاء اللازم عن ذلك، وعلى هذا وفي ظل القانون الفرنسي، والذي يعتبر المصدر الذي تبلورت من خلاله فكرة حماية المستهلك وتطورت إلى أبعد الحدود، لاسيما ما تعلق بالالتزامات المبتكرة حديثا من طرف القضاء الفرنسي والهادفة أساسا إلى تنوير المستهلك عن طريق إعلامه إرشاده في مجال عقود الاستهلاك، فإن استعمال الشروط التعسفية في مضمون العقود المبرمة ما بين المهنيين والمستهلكين تعتبر نتيجة منطقية عن الرغبة الشريرة أي نية خداع والقصد منها هي الإضرار بالغير والناتجة عن الأخطاء العمدية[1] المترتبة عن التعسف في استعمال الحق، فالتاجر أو المهني الذي ينافس الآخرين منافسة غير مشروعة عن طريق وضع شروط تعسفية في عقوده، فالغاية التي يريد إدراكها هي لا محالة الإضرار بالغير، الأمر الذي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية عن أخطاءه العمدية، لذا نجد تشريعات حماية المستهلك تهدف في مجملها إلى الوقاية والعلاج من تعسف المتدخلين في عقودهم[2]، وحسب رأي الأستاذ نبيل إبراهيم سعد "أن الأصل هو حرية التعاقد ....لا يوجد تعسف في استعمال حق رفض الشراء أو البيع مثلا"[3].

ثانيًا: الالتزام بمطابقة المنتوجات

المبدأ المتعاون عليه في القانون والقضاء الفرنسيين، أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد أي أن المتدخل عندما يسلم المنتوج للمستهلك، يستلزم ذلك تسليم شيء خال من أي عيب ومطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، وهذا ما تبناه

[1] علي فيلالي، الالتزامات "العمل المستحق التعويض"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2002، ص56.

[2] نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص45.

[3] نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص48.

المشرع الفرنسي من خلال التعليمة الأوروبية لسنة 1999 بمعنى أخذت معيار انعدام مطابقة الشيء المُسلَّم للعقد "Défaut de conformité au contrat".

ولعلّ إدخال هذه التعليمة في القوانين الأوروبية، أدى لا محالة إلى نبذ التميز مابين العيب الخفي وانعدام المطابقة ، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي[1].

وعلى هذا الأساس، فان تسليم شيء معيب للمستهلك فإن ذلك يعني تسليم منتوج غير مطابق للعقد، وبالتالي يتضح أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بإرادة المتدخل وتقديريها متوقف على إرادة المستهلك وفق رغبته المشروعة والمرتبطة أساسا بتحقيق السلامة في المنتوج كون أن اقتناء المستهلك لمنتوج معيب يتنافى ورغبته المشروعة ويناقض مبدأ المطابقة، والذي هو التزام قانوني على المتدخل.

الفرع الثاني: دور آليات حماية المستهلك في مصر

لقد أورد المشرع المصري عدة نصوص قانونية بإعلام المستهلك[2]، فنص على وجوب امداد المستهلك بالبيانات والمعلومات اللازمة في الماد 6 من قانون حماية المستهلك في مصر رقم 68 لسنة 2006، كما وردت نصوص خاصة بطبيعة البيانات والمعلومات في حالات مختلفة.

لم يغفل المشرع المصري هذا الالتزام الذي يشكل في المقابل حق خاص للمستهل لما له دور كبير في وقاية المستهلك من منتوجات معيبة او خطيرة قد تهدد سلامته الصحية فجاء نص المادة 03 من قانون الاستهلاك المصري في صورة عامة متعلق بالمنتج بصرف النظر عن علاقة المهني بالمستهلك فعلى المهني إعلام المستهلك بالبيانات الضرورية الواجب ذكرها فنص عن ذلك بقوله: "على المنتج أو المستورد بحسب الأحوال أن يضع باللغة العربية على السلع

[1] ربيعة صبايحي، فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و 18 نوفمبر 2009، ص07.

[2] محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص88.

البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، على النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج و طريقة الإعلان عنه أو غرضه أو التعاقد عليه م وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها أسعار ومميزاتها وخصائصها.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)

جراء الأضرار التي تصيب المصلحة العامة تدخلت التشريعات لسن قوانين حمايتها وهو ما سار عليه معظم المشرعين في العالم ومن ذلك المشرع الجزائري، ولتعرف على العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العمة نتطرق للعقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة في الجزائر (المطلب الأول)، ثم العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة في بعض الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في الجزائر

خص المشرع الجنائي الجزائري، العنوان الرابع من الكتاب الثالث، القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري للحماية الجنائية للمستهلك، والملاحظ أن مجمل النصوص الواردة في هذا المجال تشمل جملة من المظاهر السلوكية الإجرامية، حيث أحالت المادة 28 من قانون 89-02 للمواد 429، 430، 431 من ق.ع[1]، في حالة مخالفة المادة 03 من قانون حماية المستهلك، والمتعلقة بضرورة

[1] انظر المواد 431، 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، ع37، المؤرخة في 21 يونيو 2016.

استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، بما في ذلك حماية صحته وسلامة. ومن خلال هذا المطلب سنتقتصر على ذكر العقوبات المقررة لكل من جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية والعقوبة المقررة لجريمة الخداع.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لكل من جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

إن هدف المشرع من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المنتوجات المطروحة للتداول، وتحميل المنتج مسؤولية جنائية، ويعرف الغش بأنه: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1].

ولذلك فالغش يكون في حالة التغيير المادي في البضاعة، أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة، أو إخفاء حقيقتها في مظهر مادي غير صحيح، على وجه يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح جمهور المستهلكين[2].

أولاً: أركان جريمة الغش في الموارد الغذائية والطبية:

لقيام جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية يجب توافر ركنين:

1) **الركن المادي:** ويشترط أن يقع الغش في المنتوج الموجه للبيع ، وهذا العمل لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يوجه إلى المستهلك المتعاقد[3]، وإنما يتحقق بطرق تقع على المنتوج نفسه، فتغير من طبيعته لا من نفسية المستهلك المتعاقد[4].

أ) **محل جريمة الغش:** ويكون محل جريمة الغش إما أغذية الإنسان أو الحيوان، والمواد الطبية والمنتجات الفلاحية.

---

[1] حسني أحمد الجندي، **شرح قانون قمع التدليس والغش**، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1996، ص148.

[2] عبد القادر معروف، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2017، ص179.

[3] وما يميز الخداع عن الغش أن الخداع جريمة تتعلق بالمستهلك وتمس بأفكاره، أما الغش فهو جريمة تمس بصناعة المنتجات المعدة للبيع. ينظر: حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص130.

[4] عبد القادر معروف، مرجع سابق، ص180.

- **أغذية الإنسان والحيوانات والمشروبات**: وتشمل كل الأغذية المخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية مثلا، فلا يدخل الغش فيها تحت هذه العبارة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر، وإلا فلا عقاب عليها، مثال ذلك الحيوان قبل ذبحه لا يدخل في معنى المواد الغذائية المستهلكة من طرق الإنسان أما بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك، فإنه يعد مادة غذائية[1].

وكذلك المواد الغذائية الخاصة بالحيوان شملها المشرع بالحماية، وهذه الأخيرة خاصة بالحيوانات التي يحوزها الإنسان، كالحيوانات المنزلية والمستأنسة والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة، فلا تخضع لهذا القانون[2].

- **المواد والمنتجات الطبية:** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لأنها ترتبط بحياة الإنسان وسلامته، ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، بعد أن يكون قد استهلكها العديد من المرضى رغم أن الأعراض لم تكن متوقعة لحظة تداولها وإنتاجها، والمنتجات الطبية تشمل كل المركبات والعقاقير الطبية بصفة عامة، وتضم كافة المواد الأساسية التي تدخل في تحضير الأدوية، والمركبات المستخدمة لعلاج الإنسان، أو الحيوان، وهي المواد التي يستعين بها الطب للعلاج أو للوقاية من مرض معين، حيث يلزم أن تتوافر فيها خاصية الشفاء أو الوقاية[3].

ب) وسائل الغش: يشترط لقيام جريمة الغش أن يكون هناك تدخل بشرى لإتمام عمليات التغيير والتزييف، وعلى ذلك فإن الغش قد يقع بالإضافة أو الإنقاص أو بالصناعة.

- **الغش بالخلط أو بالإضافة:** ويكون ذلك بخلط سلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن من صنف أقل جودة، لكي يحصل الاعتقاد بأن السلعة خالصة، وذلك بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية،

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008، ص222.

[2] ينظر: حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص134.

[3] عبد القادر معروف، مرجع سابق، ص181.

كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي، شرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية[1].

- **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** ويتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الأصلي والحقيقي[2]. أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة، مثال ذلك نزع الزبدة من اللبن مع بيعه على أنه كامل الدسم[3].

- **الغش بالصناعة:** ويتم الغش هنا، إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي، والغش إما قد يكون كليا أو جزئيا، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تتدخل في تركيب المنتوج، ويكون جزئيا إذ كان هناك إخلال بمادة من المواد الأساسية فيها.

2) **الركن المعنوي لجريمة الغش:**

جريمة الغش هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، حيث أفصح المشرع صراحة عن اشتراطه علم الجاني بغش أو بفساد ما يعرضه للبيع أو ببيعه، أي انصراف إرادة المنتج– الجاني -إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها. ويشترط في جريمة الغش بجميع أنواعها وجود نية الغش، إذ يجب أن يكون المتهم قد أتى الفعل متعمدا، وهو يعلم ما فيه من غش[4].

وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، على أساس أن جريمة الغش هي من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، أما الغش في عملية الطرح أو العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته أي كان من الأفعال السابقة، ثم علم بأمرها فإن القصد الجنائي يتوافر في

---

[1] حمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط، 2005 ص196.

[2] حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص158.

[3] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، مرجع سابق، ص228.

[4] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص194.

حقه من ذلك الوقت، ولقاضي الموضوع أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى، أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش[1].

ثانيًا: عقوبة جريمة الغش

يختلف الجزاء المقرر لجريمة الغش حسب جسامة الفعل والضرر الواقع على المستهلك، وبما أن دراستنا تقتصر على العقوبات المترتبة بالاختلال بالصحة العامة فقد قيد بالعقوبات التي سلطها المشرع على المهني، يمكن أن نلاحظ أن هذه العقوبات متعددة انطلاقا من نص المادتين 431 و432 من قانون العقوبات الجزائري[2].

نستنتج من خلال استقرار المادتين أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري أو بيع المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش، ويعاقب مرتكب الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200000دج إلى 100000دج (مائتي ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري)، إضافة إلى أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان، أو مواد تغذية الحيوان، بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الغش بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500000دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إلى 1000000دج (مليون دينار جزائري).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري شدد العقاب في نص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة المواد المغشوشة التي تنجم عن تداول أو استهلاك تلك المواد المغشوشة،

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المرجع السابق، ص242.

[2] انظر المواد 431، 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، ع37، المؤرخة في 21 يونيو 2016.

ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لمصلحة المستهلك من جريمة الغش.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لا في قانون حماية المستهلك ولا في قانون العقوبات، وإنما نص على طرق معينة على سبيل الحصر، يمكن على أساسها معرفة الخداع وعليه يمكن تعريف الخداع بأنه: القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة، أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك، بأن المنتوج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به[1].

أولاً: أركان جريمة الخداع

يلزم لقيام الخداع وفقا لنص المادة 429 من ق.ع توافر ركنان هما:

1) **الركن المادي:** وهو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن منتوج يفترض فيه توافر صفات، هي غير متوفرة فيه بتمامها أو غير موجودة كلية، ولقد حدّدت المادة السابقة موضوع الخداع أو حالاته على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن التوسع فيها، ويلاحظ الفقه بأن العناصر التي يقع عليها الخداع هي محل تداخل وتكرار يصعب تحديد الفواصل بينها بدقة.
2) **الركن المعنوي:** إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429 من ق.ع سيؤدي إلى خداع المستهلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك ،وعليه لا يعاقب القانون إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المنتج. والخداع جريمة عمدية، و لذلك

[1] عبد القادر معروف، مرجع سابق، ص172.

فالإهمال لا يعادل الخداع حتى ولو كان جسيما[1]، حيث أن خطأ الفاعل مهما كان عظيما لا يجعله مسئولا جنائيا، و يعتبر الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ولا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، والغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، فعندما يرتكب المنتج مثلا فعلا معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يبعد المسؤولية الجنائية[2]. ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع، أي وقت إبرام العقد إذا كانت الجريمة تامة أو وقت عرض المنتوج للتداول، إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع، وبالتالي إذا تخلف أحد عناصر القصد لا تقوم جريمة الخداع.

والفاعل في جريمة الخداع هو كل شخص خدع أو شرع في الخداع ويستوي أن يكون الفاعل منتجا أو موزعا أو تاجر جمله أو تجزئة، وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو من عدة جناة، وقد يلعب كل منهم دورا رئيسا فيها، فيعد كل منهم فاعلا أصليا لها، وقد يكون أحدهم فاعلا أصليا للجريمة، فيعد فاعلا أصليا للجريمة، في حين يكون الباقين شركاء لهذا الفاعل الأصلي.

ثانيًا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج (عشرون ألف دينار جزائري) إلى 100000دج (مائة ألف دينار جزائري) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع:

-سواءً في نوعها أو مصدرها.

-سواءً في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها[3].

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المرجع السابق، ص209.

[2] حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص101.

[3] المادة 429 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"، وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 05 سنوات حبس

والغرامة إلى 500000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي: "ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى500000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري) إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل أو التغيير الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البد في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[1].

كما أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتضمن بحماية المستهلك وقمع الغش إلى قانون العقوبات. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة، وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس عقابه على الجريمة التامة[2].

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالآداب العامة

قصد المحافظة على الأخلاق والآداب العامة خصص المشرع الجزائري عقوبات وجزاءات على ما يخل بهما، وهذا من خلال المواد من 333 إلى 341 من قانون العقوبات، حيث ورد في نص المادة 333 في الفقرة مايلي: "يعاقب

[1] المادة 430 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[2] سهام خامر، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص66.

بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 20001 إلى 100000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء..."[1].

وفي إطار المحافظة على الآداب، نجد المادة رقم 09 المعدلة بالقانون رقم 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية قد نص على ما يلي: "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة"[2].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول

بعد التعرف على العقوبات المتربة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في الجزائر نتطرق في المطلب للعقوبات المتربة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في مصر (الفرع الأول)، ثم العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في فرنسا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العمة في مصر

يتجه الفقه في تحديد معنى الجريمة الاقتصادية إلى الاستناد للمفهوم الذي من شانه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة أو النظام العام الاقتصادي في الدولة، مثل القول بأن الجريمة الاقتصادية هي: كل فعل أو امتناع عن عمل من شانه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي المشمول بالجزاء الجنائي[3].

---

[1] القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، ع62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[3] سهام المر، **التزام المنتج بالسلامة دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو ، بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص211.

لقد نصت المادة 04 فقرة 15 من قانون المحاكم الإقتصادية في مصر، الصادر بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، بإنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث دعت الحاجة إلى أنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا ذات الطابع الاقتصادي، بهدف تسيير إجراءات البث في تلك القضايا من قبل قضاة متخصصين في هذا النوع من المنازعات، مما سيؤدي إلى توفير الجهد والوقت[1].

باستقرائنا لنص المادة 24 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، أن الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك هي الجنح الآتية[2]:

1) عدم و ضع المنتج أو المستورد -بحسب الأحوال- بالغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح يسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو غرضه أو التعاقد عليه (المادة 1/3).
2) عدم تحديد مقدم الخدمة - بطريقة واضحة- بيانات الخدمة و التي يقدها و أسعارها ومميزاتها وخصائصها (المادة 2/33).
3) عدم وضع المورد على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك -بما في ذلك المحررات و المستندات الإلكترونية- البيانات التي من شانها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت (المادة4).
4) عدم تقديم المورد إلى المستهلك -بناء على طلبه- فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة 5).

[1] سحر إمام عبد الستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص29.

[2] سهام المر، مرجع سابق، ص211.

5) عدم امداد المورد والمعلن المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه و تجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط (المادة 6).
6) عدم إبلاغ المورد الجهاز فور اكتشافه أو علمه به، إذا كان يترتب على ذلك العيب إضرار بصحة وسلامة المستهلك (المادة 7).
7) عدم إبلاغ المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة (المادة 7).
8) عدم إعلان المنتج توقفه عن إنتاج هذا المنتج المعيب أو التعامل عليه وتحذيره المستهلكين بعدم استعمال المنتج (المادة 7).
9) عدم التزام المورد بناء على طلب المستهلك بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو رد السلعة مع رد قيمتها دون لي تكلفة إضافية (المادة 7).
10) عدم التزام المورد بناء على طلب المستهلك بإبدال السلعة أو إعادتها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية خلال 24 ساعة من تاريخ استلام المستهلك السلعة التي شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، أو في المدة الأقل التي يحددها الجهاز بالنظر إلى طبيعة السلعة (المادة 8).
11) عدم التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري (المادة 9).
12) عدم التزام المورد في حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات المقررة قانونا للمستهلك (المادة 11)[1].
13) إفصاح العاملين بجهاز حماية المستهلك أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها (المادة 18).

[1] سهام المر، مرجع سابق، ص213.

14) تلقي جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات المنح أو الهبات أة التبرعات من الموردين أو المعلنين(المادة 60 الفقرة الأخيرة [1].

هذه هي الجرام الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك المصري، أما بخصوص الجزاء الجنائي لهذه الجرائم المنصوص عنها في قانون الاستهلاك المصري، فقد نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك المصري الساري المفعول على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 18، والفقرة الأخيرة من المادة 23 بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها ويعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .." [2].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العمة في فرنسا

[1] سهام المر، مرجع سابق، ص213.

[2] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك (التقليدي والإلكتروني)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص412-413.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي كان في بادئ الأمر لا يعترف للمستهلك بحق الإدعاء المدني إمام القضاء الجنائي بصفة فردية[1].

ولكن القضاء الفرنسي ما لبث أمام النداء المتكررة والمستمرة لجمعيات حماية المستهلك بحق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، نتيجة الأضرار التي لحقت بالمستهلك من الإعلان الخادع شريطة أن يستطيع إثبات أن ما لحق به من ضرر كان نتيجة لهذا الإعلان الخادع[2].

يتحلى القانون الفرنسي بالكثير من الصرامة في مجال مراقبة مطابقة المنتوجات ويحق للأعوان المؤهلين بالمراقبة طلب الترخيص القضائي لإجراء التحاليل اللازمة على المنتوجات غير مطابقة للتأكد من ذلك، ومن جهة أخرى الحرص على مصلحة المستهلك في حالة ثبوت مخالفة قواعد المطابقة للمنتوج من طرف المتدخلين، حيث يتم التحفظ على هذه المنتجات بأمر قضائي إلى غاية التأكد من مطابقتها للمقاييس المعتمدة، و في حالة ثبوت العكس يتحمل المسؤولية من قام بطرح المنتوج في التداول لأول مرة، بمعنى يصبح محل متابعة قضائية.

أما فيما يخص المحافظة على الأخلاق والآداب العامة فقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقتصر أغراض الضبط الإداري على العناصر الثلاثة السابقة للنظام العام، إلا أنه أضاف فيما بعد عنصر الأخلاق والآداب العامة عندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الإداري في التدخل في بعض الحالات لحماية الأخلاق والآداب العامة، وكان ذلك في مجال حظر الأفلام السينمائية إذا كان من شأن عرضها إثارة اضطرابات جسيمة في النظام العام[3].

خلاصة الفصل:

[1] مصطفى حماد عزب، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص70.

[2] خالد موسى توني، **الحماية الجنائية للمستهلك في الإعلانات الخادعة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2007، ص293.

[3] نواف كنعان، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص ص 286-287.

مما سبق عرض في هذا الفصل حول دول آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة عنها من خلال دراسة مقارنة الجزائر وبعض الدول (فرنسا ومصر) حيث تطرقنا في المبحث الأول لدور آليات حماية المستهلك في الجزائر ورأينا أن للهيئات المكلفة بهذه المهمة من قبل المشرع دور هاما حيث تطرقنا لدور وزارة التجارة حيث أنها المكلفة رسميا بمهمة الإشراف على حماية المستهلك في الجزائر وهي تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

كما تطرقنا لدور الوالي في المحافظة على الصحة العمومية كممثلا للدولة وللولاية، حيث خصه المشرع بصلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي الأوبئة و الأمراض، والحفاظ على السكينة والآداب العامة.

وتطرقنا في المطلب الثاني لدور آليات حماية المستهلك في فرنسا حيث رأينا أن المشرع الفرنسي منذ زمن بعيد إلى إيجاد آليات قانونية لحماية المستهلك من هذه المنتوجات الخطرة والمعيبة وفرض على المتدخل ضرورة مراقبة سلامة الأموال التي يضعها في السوق ووجوب توافر المنتوجات على المقاييس الخصوصية المميزة، ولقد تعززت هذه الحماية بعد صدور التعليمة الأوروبية في 1985/07/25 والتي كرست هذا الالتزام وتم تبنيها من طرف المشرع الفرنسي بموجب قانون 98-389 المؤرخ في 1998/05/19. وهناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية مطبقة في فرنسا، بخصوص حماية المستهلك ولاسيما المادة 11 من القانون 1905/08/01، وهذه النصوص ترمي ترمي في مجملها لحماية المستهلك الفرنسي.

كما تطرقنا لدور آليات حماية المستهلك في مصر ورأينا أن المشرع المصري أورد عدة نصوص قانونية لحماية المستهلك، فنص على وجوب امداد المستهلك بالبيانات والمعلومات اللازمة في الماد 6 من قانون حماية المستهلك في

مصر رقم 68 لسنة 2006، كما وردت نصوص خاصة بطبيعة البيانات والمعلومات في حالات مختلفة.

خاتمة

خاتمة

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك باعتماده معيار الغرض الشخصي (غير المهني)كضابط لصفة المستهلك، كما وسع من نطاق الحماية لتشمل في الواقع كل مقتن مهما كانت صفته مادام يقتني سلعة معدة في الأصل للاستهلاك، كما تتجلى سعة نطاق تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش في كونها تسري على كل اقتناء لسلعة أو خدمة سواء كان بمقابل أو مجان، ما شأنه دخول عقود التبرع بالإضافة لعقود المعاوضة ضمن طائفة عقود الاستهلاك.

إن من بين ما يمتاز به قانون حماية المستهلك أنه قانون سريع التطور، وعليه كان واجبا تحديد مفهوم حماية المستهلك ومقوماته وآليات هذه الحماية، وكذا تحديد خصائص ومجالات هذه الحماية في إطار نظري، كما تطرقنا إلى التطور التاريخي والتشريعي لحماية المستهلك، أين تبلورت حقوق للمستهلك التي تبنتها مختلف التشريعات الحدية.

لقد واكب المشرع الجزائري هذه الحيوية التشريعية الموجودة في العالم من خلال إصداره لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فالإرادة المنفردة للمشرع هي وحدها من وضعت حقوق للمستهلك في الجزائر في غياب شبه كلي لأي مشاركة أو دعوات داخلية من طرف الهيئات والجمعيات المكلفة بحماية المستهلك، بعكس الحال في الدول الأخرى، مثلما هو الشأن لحركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاءت هذه المطالبات من وعي القاعدة العريضة الممثلة في جمهور المستهلكين.

نشير أن المشرع الجزائري لم يقصر في إقرار حقوق للمستهل بدليل الالتزامات العديدة التي ألقاها على عاتق المتدخل، ولقد وفق المشرع إلى حد ما في تكريسها على أرض الواقع.

عرف النظام القانوني لحماية المستهلك تطور كبير سواء في القانون الجزائري أو المقارن، حيث تم وضع عدة نصوص قانونية لغرض تعزيز الحماية القانونية للمستهلك من جميع المنتجات سواء أكانت سلع أو خدمات، خصوصا في زمن العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي تطلب إيجاد آليات قانونية وإدارية لحماية صحة المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية، كما عمل المشرع الجزائري منذ عدة سنوات على إصدار ترسانة قانونية لحماية المستهلك،

متبعا بذلك القوانين المقارنة السابقة في هذا الشأن، خاصة القانون الفرنسي والمصري، إذ أن البداية كما هو معروف كانت بصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي تم إلغاؤه فيما بعد بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وما صدور القانون 09-03 إلا دليل على ضرورة تفعيل حماية المستهلك والمحافظة على سلامته وصحته، حيث أوجب هذا القانون ضرورة توافر الأمن بالمنتوجات المتداولة، وبذلك يكون المشرع الجزائري سار على نفس نهج المشرع الفرنسي بخصوص وضع أحكام قانونية تتسمم بالوضوح والدقة في مجالات حماية الصحة العامة ولاسيما تعلق منها تحديد مفهوم المنتوج المضمون والذي يعني منتوج مطابق للمواصفات القانونية التي تهدد صحة المستهلك، تفعيل دور الرقابة الإدارية على المنتوجات والحرص على إلزامية مطابقتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1. القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
2. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
3. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
4. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
5. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
6. القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، ع62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
7. القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990.
8. القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، ع08، المؤرخة في 16 فيفري 1985.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، ع28، المؤرخة في 9 ماي 2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، ع04، المؤرخة في 2011/01/20.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 13 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع48، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 4 شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر 2003/ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 6 محرم 1410 الموافق 8 أوت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في22 ديسمبر 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 17 شوال 1423ه الموافق 21 ديسمبر 2002،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 5 محرم 1413 المرافق 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، ع52، المؤرخة في 8 جويلية 1992.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق أول جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر ج ج، ع27، المؤرخة في 2 جوان 1991.

10- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، ع40، المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

ثانيًا: قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-الكتب:

1- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008.

2- حسن عبد الباسط جميعي، **الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1990.

3- حسني أحمد الجندي، **شرح قانون قمع التدليس والغش**، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1996.

4- حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998.

5- حسين بن الشيخ ات ملويا، **المنتقى في عقد البيع**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- حمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط، 2005 .

7- خالد موسى توني، **الحماية الجنائية للمستهلك في الإعلانات الخادعة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2007.

8- سحر إمام عبد الستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

9- عبد الجليل يسرية، **المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2007.

10- علي فيلالي، الالتزامات "العمل المستحق التعويض"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2002.

11- فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005.

12- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت

13- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك (التقليدي والإلكتروني)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
14- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
15- محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005
16- محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1983.
17- مصطفى حماد عزب، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
18- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
19- نواف كنعان، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2010/2009.
2-محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

ج- رسائل الماجستير:

1- حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
2- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- سهام المر، **التزام المنتج بالسلامة دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو ، بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.
4- سهام خامر، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013/2012
5- الصادق صياد، ح**ماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.
6- عبد الحق ماني، **حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/ 2009.
7- عبد القادر معروف، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2017.

د- المذكرات:

1- حنان مسكين، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.
2- سماح سفير، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، 2017/2016.

ه- المقالات:

1- بختة موالك، **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، 1999.
2- ربيعة صبايحي، **فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و 18 نوفمبر 2009.
3- العيد حداد، **"الحماية الدولية لل.مستهلك"**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر، 2009.

و- دليل:

الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك، حماية المستهلك في فرنسا تجربة عمرها 40 عاما، متاح على النت على الموقع:

http://almostahlik.info/archive/index.php?option=com_content&view=article&id=1852:-40-&catid=34:2011-01-19-05-45-10&Itemid=1 تاريخ الاطلاع: 2020/08/19، 20:24.

لمراجع الأجنبية:

1. CALAIS-AULO(J) et STEINMETZ (F), **Droit de la consommation**, Se éd, DALLOZ 2000.
2. GUYO (T), **Droit des affaires, Tome1, Droit commercial général et Sociétés**, 8éd, Economica 1994.
3. PERRIEN (J), **le consommateurisme vers u nouveau consommateur**, Gaétan Morin éditeur 1979.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الوسائل البشرية والمادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة	
تمهيد	06
المبحث الأول: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)	07
المطلب الأول: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر	07
الفرع الأول: الهيئات المركزية	07
الفرع الثاني: الوسائل المادية لحماية البيئة على المستوى المحلي	13
المطلب الثاني: الوسائل البشرية لحماية الصحة العامة في القانون المقارن	19
الفرع الأول: التنظيم الدولي لجمعيات المستهلكين وأهدافها	19
الفرع الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي	21
المبحث الثاني: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)	26
المطلب الأول: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في الجزائر	26
الفرع الأول: الالتزام بالضمان والإعلام	26
الفرع الثاني: الالتزام العام بالسلامة والمطابقة	28
المطلب الثاني: الوسائل المادية لحماية الصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول	29
الفرع الأول: العيب في المنتوج	29
الفرع الثاني: الضرر	31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: دور آليات حماية المستهلك والعقوبات المترتبة (دراسة مقارنة)	

تمهيد	37
المبحث الأول: دور آليات حماية المستهلك (دراسة مقارنة)	38
المطلب الأول: دور آليات حماية المستهلك في الجزائر	38
الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها	38
الفرع الثاني: دور الوالي في المحافظة على الصحة والآداب العامة	42
المطلب الثاني: دور آليات حماية المستهلك في بعض الدول	43
الفرع الأول: دور آليات حماية المستهلك في فرنسا	43
الفرع الثاني: دور آليات حماية المستهلك في مصر	46
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة (دراسة مقارنة)	47
المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في الجزائر	47
الفرع الأول: العقوبة المقررة لكل من جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية	47
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخداع	52
الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالآداب العامة	54
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العامة في بعض الدول	55
الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العمة في مصر	55
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالصحة العامة والآداب العمة في فرنسا	59
خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	73